

الحق في الخصوصية وتأثيره على مواجهة الجرائم الناشئة عن الرقمنة

*The right to privacy and its impact on confronting crimes arising from digitization*لياس خير الدين^{1*}، خليدة هوام²¹مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،lyes.khereddine@cuillizi.dz²جامعة تبسة (الجزائر)، khalida_hm@hotmail.com

تاريخ النشر: 2024/01/31

تاريخ القبول: 2023/08/28

تاريخ الاستلام: 2023/03/25

ملخص:

إن خلق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية، وبين حق العدالة في الكشف عن الجرائم، لتحقيق المصلحة العامة، وضبط الجناة، يقتضي وجوب التوفيق بين هذه المصالح المتعارضة، فمن المفروض أن القانون يحمي الحياة الخاصة للأشخاص من أي اعتداء قد يمس بها كأصل عام، إلا أن هناك حالات سمح القانون بصفة استثنائية ومن أجل تحقيق المصلحة العامة والتصدي للجرائم الخطيرة سمح لجهات المتابعة بالخروج عن حق خصوصية الاتصالات الشخصية المحمية ومكفولة دستوريا لمواجهة الجرائم وكشفها.

وذلك من خلال نص المشرع على مجموعة من القواعد الإجرائية، بموجبها أباح استعمال تقنيات التي تسمح بالترصد المبكر للجرائم المحتملة الوقوع والتدخل السريع لتحديد مصدرها ومعرفة مرتكبيها، إلا أنه لم يتركها على إطلاقها وإنما أورد بعض القيود عليها، مما يعني عدم جواز اللجوء إلى هذه التدابير إلا في حالات معينة وهي الجرائم المحددة وبموجب ترخيص قضائي.

كلمات مفتاحية: التنصت الإلكتروني؛ الخصوصية؛ كشف الجرائم؛ الأساليب الخاصة؛ التحري.

Abstract

To create a balance between the right to privacy and the right of justice to disclose crimes in the public interest and to control the perpetrators requires that these conflicting interests be reconciled. It is presumed that the law protects the private life of persons from attack as a public asset. There are cases where the law has exceptionally allowed and in the public interest and to address serious crimes allowed follow-up authorities to deviate from the right of privacy

of personal communications protected and constitutionally guaranteed to face and detect crimes. The legislator provided for a set of procedural rules that allowed the use of techniques that allow early detection of potential crimes and rapid intervention to identify their source and identify the perpetrators; except in certain cases, they are specific crimes and under judicial authorization

Keywords: Electronic eavesdropping; privacy; crime detection; special methods; investigation.

1. مقدمة :

إن مدى حرص التشريعات على حماية وضمان حق الفرد في خصوصية اتصالاته بصفة خاصة ليس مطلقا بل هو مقيد باعتبارات المصلحة العامة متى كانت مصلحة العدالة أولى بالرعاية، الأمر الذي يبرر اتخاذ عدة إجراءات تعتمد على وسائل تقنية وعلمية في مواجهة المتهم لأجل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة والتي في أصلها تمثل مساس بحق دستوري.

إلا أن المشرع أجازها وأضفى المشروعية عليها سواء تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون 04/09 وهذا حتى يتسنى له إقرار مراقبة سابقة بهدف الوقاية من الجرائم الخطيرة والتي أحاطها بضمانات بمثابة قيود ترد على السلطة أو الجهة المختصة، للقيام بها أو الإشراف عليها، وهذا من أجل عدم التعسف في اللجوء إلى هذه الإجراءات، سواء كان ممن يباشرها أو من يشرف عليها، هذه الضوابط أو الضمانات التي تقيّد السلطات المختصة، تتعلق بنشوء الحق في اللجوء إلى هذه العمليات من جهة، وصحة إجراءاتها من جهة أخرى ومن أجل إيضاح هذه الأساليب التي تستعمل للكشف عن الجرائم، ومن هنا نطرح الإشكال التالي: هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق معادلة التوازن بين حق الفرد في حماية خصوصيته وحق المجتمع في كبح الجريمة الرقمية؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الورقة البحثية، مستخدمين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في قراءة نصوص القانون التي تنظم هذه المسألة.

2. مفهوم الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم

إن استحداث المشرع الجزائري الأساليب التقنية متمثلة في اعتراض مراسلات وتسجيل الأصوات بموجب قانون الإجراءات الجزائية والمراقبة الالكترونية الواردة في قانون الوقاية من الجرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتناسب مع ضبط الاتصالات مختلفة سواء كانت هاتف أو فاكس أو بريد الكتروني أو مواقع الدردشة للكشف عن أخطر الجرائم والوقاية منها أقر لها مجموعة من الضمانات بأن حدد مجال أعمال هذه الأساليب من جهة ومن جهة أخرى جعلها تحت إشراف جهات قضائية.

1.2 المقصود من الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم

في سبيل المصلحة العامة وردع مرتكبي الجريمة لفرض حق الدولة في العقاب بشأن الجرائم التي تمس بنظامها وأمنها، ومن أجل التحكم في هذه الظاهرة أباح المشرع بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وإجراء المراقبة الإلكترونية في القانون 04-09:

أولاً: اعتراض المراسلات

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب ضمن أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ولكن دون تحديد مفهومه بدقة.

الاعتراض يعني الاستيلاء بغته والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد(عمارة، 2010، صفحة 237).

ولتحديد مفهوم اعتراض المراسلات سنبحث في التعاريف الفقهية الواردة بشأنه حيث تعرف على أنها "عملية تتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ويقصد به التصنت التليفوني"(بوسقيعة، التحقيق القضائي، 2014، صفحة 138).

والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية "كل تراسل وإرسال أو إرسال أو استقبال لعلامات أو شارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طرق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية(نجيمي، 2017، صفحة 138). أما بالنسبة لتعريف اعتراض المراسلات على المستوى الخارجي فقد جاء في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبوغ بتاريخ 2006/01/06 حول أساليب التحري الخاصة التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية إن المقصود باعتراض المراسلات هو "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجرائم"(العالي، 2013، صفحة 261).

كما عرف اعتراض المراسلات بأنه "كل تلقي لمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبتها وهو تسجيلها على دعامة (Support) مغناطيسية والإلكترونية أو ورقية ويعتبر عموماً محلاً الاعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي جاء بها قانون 03-2000 المتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية(العالي، 2013، صفحة 261).

ويمكن إدراج خصائص اعتراض المراسلات في أنه:

- يكون خلسة دون علم المعني.
- يمس حق الإنسان في سرية المراسلات.
- يهدف للحصول على دليل مادي.
- يستخدم بواسطة وسائل تقنية لالتقاط الأحاديث (فاروق، 2009، صفحة 150).

ثانياً: تسجيل الأصوات

بالرجوع إلى الفقه نجد أنه هناك اختلاف في رؤيتهم لإجراء تسجيل الأصوات:

- الرأي الأول: يرى أن مراقبة المحادثات التلفونية بأنها تعني من ناحية التنصت (interception) على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها (enregistrement) بأجهزة التسجيل، ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك (فاروق، 2009، صفحة 139).

- الرأي الثاني: يرى بأنها تعتمد الإنصات والتسجيل ومحلهما المحادثات الخاصة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أي سواء كانت مما يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض، أو عن طريق وسائل الاتصال، السلوكية واللاسلكية (فاروق، 2009، صفحة 139).

- الرأي الثالث: يرى أن تعريف مراقبة المحادثات يعني ملاحظتها ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة، وهي تتطلب بهذا المعنى التنصت عليها والاستماع إليها، إذ من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها بغير الاستماع إليها والتنصت عليها، وتتم المراقبة بطريقة مباشرة بواسطة الإذن وإما بطريقة غير مباشرة بواسطة أجهزة وآلات الاستماع (فاروق، 2009، صفحة 139).

- الرأي الرابع: يعني التنصت، ومحلهما المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص، سواء بواسطة الأجهزة التلفونية أو اللاسلكية أو أجهزة الشفرة أو كانت مباشرة بين شخصين أو أكثر وكانت بطريقة يقصد بها أطرافها أن تكون مسموعة للغير (فاروق، 2009، صفحة 140).

كذلك يرى هذا الاتجاه أن إجراء تسجيل الأصوات تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط، تثبيت، أو بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية (بوسقيعة، التحقيق القضائي، 2014، صفحة 115).

ومراقبة الاتصالات السلوكية واللاسلكية تعني من ناحية التنصت على المكالمات، ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل المختلفة؛ والتنصت الهاتفي يقصد به "الاستماع سرا بوسيلة أي كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء" (العلي، 2013، صفحة 261).

أما التسجيل الصوتي "فيقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها نبراتها ومميزاتها الفردية

وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق الى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه(العالي، 2013، الصفحات 261-262).

ثالثا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

أباح القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها اللجوء إلى تقنية مراقبة الاتصالات بشأن الكشف عن الحقيقة الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق إجراءات وقواعد خاصة نظمها هذا القانون، بالرغم من مساسها بحقوق وحرية الأفراد ومن هذه القواعد الإجرائية إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية(زاد، 2012، صفحة 205).

وينصب إجراء المراقبة على الاتصالات الإلكترونية وفقا لما نص عليه قانون 09-04، ويقصد بالاتصالات الإلكترونية في مفهوم هذا القانون وفقا لما ذهب إليه المادة 02 بند "و" التي سبق تعريفها، وتعرف أيضا في الفقه المقارن بالاتصالات التي تتم عن طريق جهاز الحاسب الآلي والتي تتخذ شكل البريد الإلكتروني (E. MAIL) أو شكل محادثة فورية (Instant message) والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنت(زاد، 2012، صفحة 207).

بينما يقصد بالمراقبة تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية، ومن ثمة الاطلاع عليها والكشف عنها وفي ذلك أيضا تهديد في الحق لحرمة الحياة الخاصة، وفي كثير من الأحيان تحوي العديد من الاتصالات الإلكترونية على ما يمس حياة الشخص خاصة بوصفها مستودع السر لصاحبها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل المراقبة الإلكترونية ما عدى ذكره أنه يتوجب وضع الترتيبات الخاصة بالمراقبة وبالرجوع إلى الفقه المقارن ذهب إلى تحديد أشكال المراقبة في:

- استخدام وسائل فنية من خلال ما يسمى بقلم التسجيل أو ما يسمى بالفخ والمتابعة، ففي هذه الحالة يتم تسجيل أسماء المتراسلين مع متهم معين أي مع بريده الإلكتروني أو مع من يقوم بالمحادثة الفورية معه.
- استخدام وسائل التصنت على محتوى الرسالة أو المحادثة الفورية الإلكترونية بوسائل الاعتراض والتصنت(زاد، 2012، الصفحات 207-208).

2.2 الشروط القانونية للجوء للأساليب التقنية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية

كضمانة لخصوصية وسرية الاتصالات الشخصية؛ قيد المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية بشروط، وهي إما أن تكون لمقتضيات وضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، وهو شرط أول والشرط الثاني هو التحقيق الابتدائي في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية المحددين في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

1.2.2 الشروط الموضوعية

- ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها: ما يلاحظ على المشرع أنه لم يبين ولم يضع معايير محددة تقاس عليها حالة التحري في الجريمة المتلبس بها، فالمشرع وضع عبارة واسعة قد تؤدي إلى إساءة استعمال سلطة من جهة

مختصة في منح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات مما يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والحماية دستوريا مما يستوجب على المشرع وضع معايير ثابتة يتم بموجبها تحديد ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها.

والتلبس هو المعاصرة أو الاقتران بين لحظتي الجريمة واكتشافها؛ أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها، ولذلك خول المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة القيام بهذه الإجراءات في حدود ما ينص عليه القانون بماء على حالة التلبس، وقد وسع المشرع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب التدخل المباشر والفوري والسريع بإجراء من إجراءات التحقيق حفاظا على أدلة الجريمة قبل أن تذهب معالمها وتمحى أثارها وتمتد إليها يد العبث فيها، وعلة تبرير منح هذه الاختصاصات تتمثل في إرضاء الرأي العام من خلال رد فعل سريع إزاء الجريمة التي أحدثت إخلال بالنظام، مما يؤدي إلى تحقيق الردع العام والخاص (ركاب، 2015، صفحة 73)

- التحقيق في الجرائم ذات الخطورة الإجرامية: وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65

مكرر 5 ق. 1. ج. ج:

- جرائم المخدرات : بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها سنة 1985 والمعدل بالقانون 08-13 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف ولم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلته القوانين المقارنة، وترك أمر تعريفها للفقهاء. إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة وهي المخدرات الطبيعية (النباتية) والمخدرات الاصطناعية، وهي التي يقع عليها التجريم (العربي و العدواني، 2010، صفحة 32).

وعرف الفقه جريمة المخدرات بأنها مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر مسممة من شأنها إذا استخدمت في غير الأعراض الطبية أن تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا (مروك، 2004، صفحة 19).

وقد حظر قانون المخدرات 04-18 كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات.

-جرائم الإرهاب : يقصد بها "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذ العمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الاستيلاء عليها وتعريض الموارد الوطنية للخطر وتعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين" (الجبور، 2010، صفحة 337).

كما تعتبر جريمة إرهاب في كل فعل يستخدم فيه " القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان

من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر" (يوسف، 2009، صفحة 143).

ونظرا لهذه الخطورة الإجرامية؛ وضعها المشرع ضمن الجرائم التي يستلزم فيها اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات لما لها من خطورة مصلحة العامة للمجتمع.

- الجريمة المنظمة : الجريمة المنظمة تفيد معنى "التنظيم الذي يكون فيه التحفيز والتنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف ومن ثم تبرز عناصرها المنظمة في مشاركة أكثر من مستحقين في إطار جغرافي، وينشطون خلال فترة ممتدة أو توزيع المهام وإتباع شكل من الانضباط واستعمال العنف"، ومن خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورتها الإجرامية (صقر، د.ت.ن، صفحة 7).

- جريمة تبييض الأموال : طرحت جريمة تبييض الأموال عدة إشكالات، فهناك تعريفات تعرفها على أساس مصدر الأموال من جريمة مرتكبة وهو التعريف الضيق، وهناك من عرفها تعريف واسع أي دون التطرق إلى مصدر جريمة مرتكبة حيث تعرف على أنها "جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب" (العزیز، 2007، صفحة 18). وعرفت جريمة تبييض الأموال على أنها "مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء مصدر غير مشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة لتغيير هوية هذه الأموال" (رباح، 2005، صفحة 35). هذه الخطورة استدعت وجوب إدراجها ضمن الجرائم التي تستوجب كشفها من خلال أساليب التحري الخاصة.

- جرائم الصرف : تنصب هذه الجريمة بشكل عام على العملة، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، أما بالنسبة للعملة محل جريمة الصرف فهي في حد ذاتها لا تشمل العملة النقدية فحسب، بل تعدها لتشمل أيضا النقود المصرفية مثل الشيكات السياحة والمصرفية بطاقات الائتمان، الأوراق التجارية وغيرها (طارق، 2011، صفحة 17).

- جرائم الفساد : إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات، حيث نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بعد تصديق الجزائر على هذه الاتفاقية، وبذلك صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره وهذا القانون انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره وهو ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته بأن الفساد هو الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والمحصورة في:

- اختلاس الممتلكات والاحراز بها.

- الرشوة وما شابهها.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

- التستر على جرائم الفساد.

حيث تتجلى الخطورة الإجرامية في جرائم الفساد في أن مظاهر الفساد في الحياة العمومية المتمثلة أساسا في التجارة العمومية والتلاعب بالمال العام والاخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به، وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العمومي (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الأول، صفحة 10)

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة المالية للمعطيات: تعددت تسمية الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات كما سماها المشرع الجزائري فهناك من أطلق عليها تسمية جريمة الغش المعلوماتي وهناك من

سماها بالجريمة المعلوماتية إلا أن المقصود منها هو قصد موحد فتعرف على أنها :

"كل سلوك سلمي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات أو المعلومات للاستفادة منها بأي صورة كانت، وقد ذهبت مجموعة من الخبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1983 إلى تعريف الجريمة المعلوماتية أنها "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها" (المومني، 2010، صفحة 48، 49).

2.2.2 الشروط الشكلية

إن خصوصية اللجوء إلى أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التي تنصب على الاتصالات الشخصية التي ترتبط بالحياة الخاصة للأشخاص والتي أجازها المشرع بصفة استثنائية لجهات المتابعة من أجل كشف الجرائم لم يتركها على إطلاقها، وإنما قيدها من الناحية الشكلية بوجود الحصول على الإذن من الجهات المختصة.

- المقصود بالإذن القضائي: قيد المشرع الجزائري عمليات وإجراءات التحري الخاصة المتعلقة باعتراض

المراسلات وتسجيل الأصوات في ق.أ.ج.ج بضرورة الحصول على الإذن القضائي وهي بمثابة ضمانات قوية يضمنها المشرع الجزائري لحماية الحقوق والحريات، حيث أنه قيد ضباط الشرطة القضائية في هذه الإجراءات بوجود الحصول على إذن مكتوب سابق لمباشرتها من السلطة القضائية المختصة متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة والواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 ق.أ.ج.ج.

ويقصد به من الناحية القانونية بأنه رخصة مكتوبة (Autorisation) أو محرر رسمي صادر عن جهة قضائية مختصة قد تكون النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسلم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي قدم طلب للحصول على إذن للقيام بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات. وهو رخصة تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص تختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقوبة عليه وإنما هو مجرد ترخيص للسير في

الإجراءات (أوهايبي، 2013-2014، صفحة 116).

- **البيانات الشكلية للإذن القضائي:** بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على أهم البيانات التي يتضمنها الإذن، ونذكر منها:

● **أن يكون مكتوبا:** حيث يشترط في الإذن القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة ذلك أن الأمر من إجراءات التحقيق يسري عليه ما يسري على هذه الإجراءات من أحكام، والقاعدة أن إجراءات التحقيق يجب إثباتها بالكتابة تبقى حية يتعامل بها الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها، ولتكون أساسا صالحا يتماشى عليها من النتائج والكتابة هي الدليل الوحيد على حصوله فلا يصح إثباته بوسيلة أخرى، الآن القاعدة في هذا الشأن هي ما لم يكتب لم يحصل، ولا يبقى الخلط في هذا الصدد بين عدم كتابة الإذن أصلا وبين فقدان الورقة التي كتب عليها، ففي الحالة الأولى لا يصح أصلا بها، أما في الثانية فيمكن الاعتماد عليها بعد حصولها وكتابتها وتحديد مضمونها (فاروق، 2009، صفحة 50).

● **تحديد طبيعة الجريمة موضوع المتابعة التي تبرر اللجوء لهذه العمليات:** يجب أن تكون الجريمة تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، والسبب وراء اللجوء إلى الإجراء يقصد به دواعي اللجوء إلى هذه الإجراءات إذ على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات وأسباب اللجوء إلى هذا الإجراء وهي أغلب الأحيان ترتبط بضرورة التعمق في البحث والتحري (شلال، 2016، صفحة 139).

● **تحديد الأماكن التي يسمح القانون فيها بالقيام بهذه العمليات:** لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بل جاء النص على عمومته، حيث جاءت المادة 65 مكرر 5 ونصت على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء (جباري، 2012، صفحة 63).

● **أن يكون هذا الأذن مؤرخا وموقعا عليه من مصدره:** يجب أن يكون الإذن مؤرخا بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها وذلك بتطبيق القاعدة العامة التي توجب أن تكون الأوراق الرسمية مؤرخة وتحديد التاريخ يفيد في معرفة إن كان مصدر الإذن مختصا بالدعوى وقت إصداره أو لا، وكذلك يفيد في حساب المدة التي يجب تنفيذ العمليات خلالها، بالإضافة إلى أنه يقطع تقادم الدعوى الجنائية باعتباره إجراء تحقيق (فاروق، 2009، صفحة 580).

● **تحديد المدة القانونية المقررة:** إن الغرض من تحديد مدة العملية هو منع التعسف وحصر العمليات في نطاق ضرورة التي اقتضتها، وهي كشف الحقيقة في شأن الجريمة تلك الضرورة التي تساعد كذلك الجهات المختصة في تقدير مدة العمليات فترتبط هذه المدة بالضرورة وجودا وعدما، فإذا لم تكن هناك ضرورة للاستمرار بأمر وقفها، حتى لو لم تكن المدة المحددة لها لم تنتهي بعد (كور، 2011، صفحة 147).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد حدد هذه المدة في الإذن بمدة لا يمكن أن تتجاوز (4) أشهر قابلة

للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية، ضمن نفس الشروط المكانية والزمنية وذلك بتحديد بداية العملية أو نهايتها (جباري، 2012، صفحة 592).

3.2.2 الجهات المختصة بمنح وطلب الإذن القضائي

أجاز المشرع الجزائري لبعض الجهات القضائية منح الإذن القضائي للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات للجهات المختصة قانونا بهذه العمليات، والتي لها حق في طلب إذن من أجل القيام بها هذه الجهات أتعرض لهم على النحو التالي:

وهي عبارة عن ضمانات من الضمانات التي أقرها المشرع حماية للمشتبه فيه، وتحقيقا لطابع الشرعية الإجرائية، طبقا لمبدأ الشرعية:

- **وكيل الجمهورية:** يمثل النيابة العامة لدى المحاكم حسب نص المادة (35) من ق.ا.ج.ج، يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيا في تحريك الدعوى العمومية، ورفعها وإقامتها ومباشرتها واستعمالها، وعليه يمارس وكيل الجمهورية نشاط ضبط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وتبدو مظاهر هذه الإدارة والأشراف في أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصلهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية بمكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة التي انتقل لمعاينتها ويعود الاختصاص له (أوهايبي، 2013-2014، الصفحات 67-68).

- **قاضي التحقيق:** لقد منحت تعديلات متعلقة بقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة وهذه صلاحيات متمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، فإذا تعلق الوقائع المفروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى الجرائم الخاصة، فيجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى ضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (حزيط، 2012، صفحة 132).

ووضع التقنيات والترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط وتبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان، كما يجوز لقاضي التحقيق الأمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المكلفة بالجوانب التقنية لتلك العمليات (حزيط، 2012، صفحة 133)، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 5 في الفقرة الأخيرة من ق.ا.ج.ج، والتي تنص على أنه "في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة" ما يفهم منها إذن قاضي التحقيق يكون أثناء التحقيق القضائي لأن مرحلة التحقيق الابتدائي يكون الإذن ممنوح للشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية.

وهناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

الفئة الأولى: وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وبحكم القانون وهم رؤساء المجالس البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة (حزيط، 2012، صفحة 49).

الفئة الثانية: وهي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

الفئة الثالثة: وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة الضبطية القضائية ولا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة هيئة خاصة تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب، ففي الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل، وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الذين لهم أقدمية 3 سنوات على الأقل (حزيط، 2012، صفحة 49).

3. الإجراءات القانونية للجوء للأساليب التقنية للمراقبة الإلكترونية

تحمل إجراءات التدابير المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خطورة على حرمة الحياة الخاصة، كما يعد إجراء المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في القانون 04-09 الخاص من أخطر الإجراءات مساسا بالحقوق بحرية الحياة الخاصة لهذا أحاطها المشرع بالشروط والضمانات السالفة الذكر، التي تكفل حماية هذا الحق، وهذا لن يتأتى إلا بمباشرتها وفقا للأشكال والإجراءات الواجبة للإتباع، والمنصوص عليها في ق.إ.ج.ج التي تبين كيفية مباشرة هذه الإجراءات الصادرة من السلطة المختصة للكشف عن الجرائم والوصول إلى الحقيقة.

إلا أن المشرع الجزائري أضاف خصوصية على إجراء المراقبة الإلكترونية لم ينص عليها في القواعد العامة للتدابير التقنية نظرا لخصوصية محله، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، حيث خصصنا الفرع الأول منه للإجراءات التدابير التقنية والتي تأخذ نفس الحكم بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، أما الفرع الثاني فخصص لدراسة خصوصية إجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء وارد في قانون خاص على النحو التالي:

1.3 مباشرة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات

لا يشترط تنفيذ الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق في خصوصية اتصالاتهم، فبعد الحصول على الإذن متى توفرت الشروط التي اشتراطها المشرع السالفة الذكر، يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب في إطار عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات بتنفيذ العملية وفق للإجراءات التالية:

1.1.3 وضع الترتيبات التقنية

نصت على هذا الإجراء الفقرة الثالثة من نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو

عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص في أماكن خاصة أو عمومية".

إن ضابط الشرطة القضائية المأذون له مباشرة عملية الاعتراض وتسجيل الأصوات بإمكانه تنفيذ الإذن بالطريقة التي يراها ملائمة لتحقيق المقصود مادام أن ذلك يتم في إطار القانون، وكذلك ما لم ترسم له السلطة المختصة بمنح الإذن بطريقة محددة للتنفيذ، واتخاذ كافة الإجراءات والوسائل التقنية التي تمكنه من اعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 6.

وتشمل هذه الترتيبات التقنية في وضع كافة الأجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح له بالتصنت على الأحاديث الخاصة والسرية وتسجيلها، أو تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور، فمثلاً؛ إذا انحصرت المراقبة في الاعتراض الذي يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية، فإن النطاق التقني يتم على كل من الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، الشبكة الهاتفية الخلوية، شبكة الفاكس.

وقد وردت أحكام نص المادة 65 مكرر 5 بصيغة العموم فيما يتعلق بالأشخاص أو الجهات التي يمكن أن تكون موضوعاً لاعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث، وبالتالي فإنها لم تستثني أحداً تطبق عليه هذه التدابير على نائب في البرلمان أو في مجلس الشيوخ أو على محام أو قاضياً (نجيمي، 2017، صفحة 139).

كما أن طبيعة المهمة التي تؤديها أجهزة الاعتراض والتسجيل تقضي بأن يتم تركيبها وتثبيتها عن طريق التسلل خفية إلى المكان المقصود والمحدد في الإذن أي تتم التجهيزات الخاصة بالمراقبة دون علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن التي تكون محلاً لاستخدام الأساليب التقنية، ومهما كانت طبيعة هذا الحق أي سواء كان الشخص المعني مالكا للمحل أو مستأجر أو مقيم أو غير ذلك وهذا لكيلا تطمس معالم الجريمة (ركاب، 2015، صفحة 81).

2.1.3 تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية

أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل اقتصادي، ويكون ذلك بموجب مقررّة التسخير، فتسمح هذه التسخيرة الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 من ق.إ.ج.

مع احترام أحكام المادة 45 من نفس القانون والمتعلقة بعدم المساس بالسر المهني، فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما اكتشفه، أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات (كور، 2011، صفحة 147).

ونصت المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج. على هذا الإجراء، حيث أن هذه الهيئات بحكم ما تملكه هذه المصالح من خبرة في عالم الاتصالات ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة، إلا أنه من ناحية الواقع فإن هذا الأمر من شأنه تسجيل المزيد من انتهاكات الحق في الخصوصية خاصة أن معظم الهيئات المكلفة بالاتصالات

في بلادنا تابعة للقطاع الخاص وليس للقطاع العمومي، مثل فيلبكوم تيلكوم الروسية أو أوريدو للاتصالات القطرية.

3.1.3 تحرير المحاضر

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 9 ق إ ج، أن يحضر محضر عن كل عملية اعتراض لمراسلات وتسجيل الأصوات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، كما يجوز وفق أحكام المادة 65 مكرر 10 ق إ ج، لضابط الشرطة القضائية المناب نسخ المراسلات أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وعند الاقتضاء تنسخ المكالمات باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض (شمال، 2016، صفحة 69).

2.3 خصوصية إجراء المراقبة الإلكترونية الوارد في قانون 04-09

المراقبة الإلكترونية كإجراء وارد في قانون 04-09 والذي أقر اللجوء إلى استعمال تقنية مراقبة الاتصالات الإلكترونية بشأن الكشف عن الحقيقة في الجرائم الماسة والمتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق إجراءات وقواعد خاصة نظمها هذا القانون فيها خصوصية تميزها عن إجراءات التدابير التقنية الواردة في الأحكام العامة ق.إ.ج.ج وتبين خصوصية شروط وإجراءات المراقبة الإلكترونية التي تنفرد بها.

وللتوضيح أكثر؛ فإن المراقبة الإلكترونية تخضع لنفس الشروط العامة للتدابير التقنية إلا أن هناك خصوصية تنفرد بها إضافة لتلك الشروط العامة كذلك أن الإذن المتعلق بالمراقبة الإلكترونية المنصب على نوع معين من الاتصالات متمثلة في الاتصالات الإلكترونية، على عكس التدابير التقنية المنصبة على جميع أنواع الاتصالات سواء السلكية أو اللاسلكية أو غيرها.

1.2.3 خصوصية الشروط الموضوعية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية

مكن إجمال الضوابط الموضوعية التي أقرها القانون لمراقبة الاتصالات الإلكترونية في مجموعة من الضمانات التي انفرد بيه القانون 04-09 في مادته الثالثة، والتي لم نجدها في القواعد المنظمة لتدابير التقنية على النحو الآتي ذكره:

- تحقيق الغرض من عملية اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية: حيث أقر المشرع الجزائري إجراء اللجوء إلى مراقبة الاتصالات في حالات استثنائية فقط، لما لها من اعتداء على حق الإنسان في سرية حياته الخاصة واتصالاته الشخصية لغرض معين، وهو الوصول إلى حقيقة الجريمة والكشف عن مرتكبيها خلال مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ولم يتم التوصل إلى ذلك عن طريق اللجوء إلى إجراءات التقليدية (زاد، 2012، صفحة 209). وهو ما قال به المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة السابقة الذكر من قانون 04-09، حيث يتم اللجوء إلى هذا الإجراء متى تطلبت مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية اللجوء إلى المراقبة بعد ارتكاب الجريمة والبحث عن الحقيقة للوصول إلى مرتكبيها فقط، بل أقر أيضا اللجوء

إلى استعمال هذه التدابير كوسيلة وقائية للحماية من وقوع جرائم معينة(زاد، 2012، صفحة 209).

وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة (ا) و(ب)، وهي الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية والسبب في ذلك هو صعوبة التوصل إلى معرفة مرتكبي مثل هذه الجرائم وخطورة هذه الأفعال على الدولة وعلى حياة الأفراد وممتلكاتهم(زاد، 2012، صفحة 210).

- مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، وذلك عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية الملاحظ أن اللجوء إلى المراقبة يكون بعد ارتكاب الجريمة وأثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي الغرض منه هو التوصل إلى معرفة مرتكبي الجريمة، وذلك في حالة عدم جدوى الإجراءات التقليدية في الوصول للحقيقة(زاد، 2012، صفحة 211)، وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون 04-09.

- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة ويتعلق الأمر هنا بالجرائم التي ترتكب خارج الإقليم الجزائري أن تفيد الدولة المعنية بنتائج تتعلق بمعاينة هذه الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكشف مرتكبيها بشرط أن يتم ذلك في إطار تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة، أي أن يكون ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل(زاد، 2012، صفحة 211).

2.2.3 خصوصية الشروط الشكلية

تأخذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية نفس خطورة التدابير التقنية الثلاث المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج في المادة 65 مكرر 5 المتعلقة باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات السابق التعرض لهم المنصبة على الاتصالات الشخصية لكونها تمس أيضا بالحياة الخاصة للأفراد، ومن أجل ذلك ينبغي إحاطة إجراء المراقبة بضمانات تكفل استعمالها في نطاق الهدف الذي وجدت من أجله، ومن أهم الضمانات يعهد إتخاذ هذا الإجراء للسلطة المختصة (وهي السابقة الذكر سواء فيما يتعلق بمنح الإذن أو الجهة المختصة بطلبه وتنفيذه)(زاد، 2012، صفحة 212). إلا أن الخصوصية تتمثل في مدة الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية والجهة المختصة بمنحه، فبالرجوع إلى القانون 04-09 نجد أن المادة 4 منه في فقرة 3 حددت مدة الإذن الذي يمنحه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

4. خاتمة

من خلال ما تم معالجته في هذه الورقة البحثية؛ يمكن القول بأن موضوع الخصوصية موضوع مهم جدا، لذلك كرس له المشرع الجزائري حماية قانونية، هذه الأخيرة ليست مطلقة بل لا بد من انتهاكها أحيانا متى دعت الضرورة لذلك، والضرورة هنا تكمن في الكشف عن الجرائم، خاصة التقنية منها، ومن هنا نصل لجملة من النتائج، والتوصيات أهمها:

• النتائج:

- أن المشرع الجزائري في سبيل ترجيح مصلحة الدولة على مصلحة الفرد في احترام اتصالاته الشخصية، قد أباح اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمراقبة الالكترونية في قانون 09-04 كأساليب للمراقبة التقنية الحديثة.
- يمكن أن تبشر دون رضا الشخص المشمول بالإجراء من أجل كشف ومكافحته الجرائم الخطيرة المحددة قانونا ويعهد بها لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق منح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات والتسجيل والمراقبة الالكترونية عند توفر شروطهم، سواء في حالة ما إذا اقتضت الضرورة في حالة الجريمة المتلبس بها، أو في حالة جرائم ذات خطورة إجرامية كشروط موضوعية، وتوافر الضوابط الشكلية المتمثلة في الإذن وشروطه، والمحددة قانونا، فتوفر هذه الضوابط يمكن للجهة المختصة مباشرة هذه الإجراءات انطلاقاً من وضع التدابير التقنية إلى غاية تحرير محضر بصفة عامة.
- أضاف المشرع الجزائري الخصوصية للمراقبة الالكترونية باعتبارها إجراء وارد في قانون خاص منصب على نوع معين من الاتصالات المتمثلة في الالكترونية منها، هذه الإجراءات تنتج عنها أدلة قد تتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة، إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالاً بأن الشخص آخر قد ارتكب الجريمة.

• التوصيات:

- لا بد من الاهتمام أكثر بهذا الموضوع الحساس كون الحق في الخصوصية حق مكفول دستورياً، وانتهاكه رغم جملة الضمانات والمبررات يبقى غير كافٍ، خاصة في ظل توسيع سلطات الضبطية القضائية في هذا المجال، وهو ما يشكل انتهاكاً عند انتهاء الإجراءات بآلا وجه للمتابعة، بل أحيانا ببراءة المتهم.
- على المشرع إعطاء ضمانات أكثر لخرق مبدأ الخصوصية.
- لا بد من تكوين الضبطية فيما يخص القيام بأساليب التحري الخاصة، والاستعانة بذوي الاختصاص لتسهيل عمليات ضبط الأدلة وكشف الجريمة، خاصة فيما يتعلق بالتقنيات.

5. قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة. (2014). التحقيق القضائي (الإصدار 11). دار هومة.
- أحسن بوسقيعة. (2015). الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجزء الأول. الجزائر: دار هومة.
- أمير فرج يوسف. (2009). جرائم أمن الدولة العليا في الداخل والخارج. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- أمينة ركاب. (2015). أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.
- جمال نجيمي. (2017). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي (الإصدار 3). الجزائر، الجزائر: دار هومة.

- حاجة عبد العالي. (2013). الآليات القانونية لمكافحة الفساد. جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق. جامعة محمد خيضر بسكرة.
- دنيا ثابت زاد. (ديسمبر، 2012). مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري. (6).
- زهير عبد الكريم جعفر قبس، و كاظم تركي عي سنية. (2016). تأثير تقانة المعلومات. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة (49)، 393.
- صليحة مبروك، و صابر شراد. (ديسمبر، 2019). تكنولوجيا المعلومات. مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 02 العدد 02.
- طارق كور. (2011). آليات مكافحة جريمة العرف (الإصدار 2). الجزائر: دار هومة.
- عبد القادر المومني. (2010). الجرائم المعلوماتية (الإصدار 2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبد القادر حمو. (2019-2020). محاولة معرفة العوامل المؤثرة في النية المقاولانية لدى الطلبة الجامعيين. مذكرة ماستر. الجزائر، تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، إيليزي: المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار - إيليزي.
- عبد الله اوهابيه. (2013-2014). شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق (الإصدار 5). الجزائر: دار هومة.
- عبد المجيد جباري. (2012). دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة. الجزائر: دار هومة.
- علي شملال. (2016). المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة. الجزائر: دار هومة.
- عياد عبد العزيز. (2007). تبيين الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر (الإصدار 1). الجزائر: دار الخلدونية.
- غسان رباح. (2005). جريمة تبويض الأموال (الإصدار 2). لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- فاطمة العربي، و ليلي إبراهيم العدواني. (2010). وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- فوزي عمارة. (2010). إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية. مجلة العلوم الإنسانية، 33 (جوان 2010)، 237.
- كور طارق. (2011). آليات مكافحة جريمة العرف (الإصدار 2). الجزائر: دار هومة.
- محمد حزيط. (2012). مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الإصدار 6). الجزائر: دار هومة.
- محمد عودة الجبور. (2010). الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب (الإصدار 2). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نبيل صقر. (د.ت.ن). الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيين الأموال في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.
- نصر الدين مروك. (2004). جريمة المخدرات في القوانين والاتفاقيات الدولية. الجزائر: دار هومة.
- ياسر الأمير فاروق. (2009). مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات. الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.